طاء – البلاغ رقم ١٤٩٢/٢٠٠٦، *فان دير بلات ضد نيوزيلندا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من: رونالد فان دير بلات (يمثله المحامي السيد توني إليس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (الرسالة الأولى)

الموضوع: تعديل العقوبات ونظام الإفراج المشروط بعد الإدانة وصدور الحكم

المسائل الإجرائية: كفاية وضع الضحية – توفر أدلة كافية، لأغراض جواز النظر في البلاغ

المسائل الموضوعية: توقيع عقوبة أشد بمفعول رجعي – التمييز – الاحتجاز التعسفي

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرتان ١ و٤ من المادة ٩؛ والمادة ١٥ والمادة ٢٦

مواد العهد: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن جواز النظر في البلاغ

١- صاحب البلاغ المؤرخ أصلاً في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ هو السيد رونالد فان دير بلات. ويدَّعي أنه كان ضحية لانتهاكات نيوزيلندا للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩؛ والمادتين ١٥ و٢٦ من العهد. ويمثله المحامي السيد توني إليس.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أدانت هيئة محلفين صاحب البلاغ بتهمتي اغتصاب، وتهمة هتك العرض وثلاث تهم بالاتصال الجنسي غير المشروع، وهي جميعها أفعال اتُّهم بارتكابها بحق ابنته على امتداد عشر سنوات. وحكم عليه بالسجن لمدد تبلغ في مجموعها أربع عشرة سنة. وفي ضوء الأدلة التي وصفت في محكمة الاستئناف بأنها "دامغة"، قام بسحب طعن في العقوبة بناء على نصيحة من محاميه وقتها نظراً لانعدام حظوظ نجاحه، وبدلاً من ذلك طعن في العقوبة فقط على أساس أنها مشددة بشكل واضح بالنظر إلى عمره المتقدم البالغ ٦٦ سنة وقت صدور الحكم. وقد رفضت محكمة الاستئناف الطعن في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ معللة ذلك بأن عمر صاحب البلاغ أُخذ في الاعتبار بشكل صريح كظرف من ظروف تخفيف العقوبة. وقد سُحب طعنه في حكم الإدانة أمام المحكمة ذاتها بناء على نصيحة محاميه وقتها نظراً لانعدام حظوظ نجاحه.

٢-٢ ووقت إدانة صاحب البلاغ والحكم عليه، كانت البنود السارية من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٥ تُعطي صاحب البلاغ الحق في أن يطلق سراحه بشروط بعد قضاء ثلثي مدة عقوبته، أي في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بعد قضاء تسع سنوات وأربعة أشهر من مدة العقوبة البالغة ١٤ سنة.

٢-٣ وبعد ارتكاب الجرائم (آب/أغسطس ١٩٨٣ - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) وإدانة صاحب البلاغ والحكم عليه (٢٠٠٠-٢٠٠١)، أُلغيت الأحكام ذات الصلة من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٥ التي تنظم كلاً من العقوبة وإطلاق السراح وحل محلها قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ وقانون الإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢ اللذان دخلا حيز النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢-٤ وبموجب أحكام ما قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ التي بقيت سارية على صاحب البلاغ، كان يحق للمجرم المدان أن يُطلق سراحه بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة المحددة (إلا إذا أُجِّل إطلاق السراح بسبب ارتكاب مخالفات تخضع لإجراءات تأديبية في السجن، أو إذا استُصدر قرار بقضاء فترة السجن كاملة). وبموجب الأحكام الجديدة الصادرة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يكون السجين مؤهلاً للإفراج المشروط، عندما تحدد فترة دنيا لعقوبة السجن، بعد قضاء ثلثي تلك الفترة؛ وإذا لم تحدد فترة دنيا، تصبح الأهلية للإفراج المشروط حقاً بعد قضاء ثلث مدة العقوبة.

٢-٥ ويذهب صاحب البلاغ إلى أنه لو طبقت عليه هذه القاعدة الأخيرة لكان مؤهلاً للإفراج المشروط قبل أربع سنوات وثمانية أشهر من الموعد المحدد بموجب القانون السابق، أي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وينص قانون العقوبات وقانون حقوق الإنسان في نيوزيلندا، كلاهما، على الحق في أخف العقوبتين إذا جرى تقليص عقوبة جرم بين وقت ارتكابها ووقت صدور الحكم.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع تدل على انتهاكات للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩؛ والمادتين ١٥ و٢٦ من العهد. والدعوى الأساسية هي أن نظام العقوبات الذي طبق عليه يخرق المادتين ١٥ و٢٦، ونتيجة لذلك فإن احتجازه تعسفي ويشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩.

٣-٢ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة في إطار المادة ١٥، يحاجج صاحب البلاغ بأنه كان ينبغي أن تطبق عليه العقوبة الأخف المنصوص عليها في قانون عام ٢٠٠٢ الذي صدر بعد ارتكاب الجريمة. وهو يعتبر أن الفترات الدنيا غير المشمولة بالإفراج المشروط هي "عقوبات" وأن هذا ما تؤكده صيغة قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢. وهو يدرك بأن هناك اجتهادات للجنة تتصل بقضيته، لكنه يدعوها إلى اعتماد "نهج هادف" لتطبيق المادة ١٥(١) وعلى وجه الخصوص الأخذ بتفسير واسع لمصطلح "عقوبة".

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أن القرارات السابقة للجنة لا تفيد كثيراً في المسألة المطروحة، حيث إن القضيتين اللتين أثارتا بشكل مباشر النقطة الحالية قد جرى حلهما على أسس أخرى. ففي قضية *فان دوزن ضد كندا*[١]، أطلق سراح صاحب البلاغ في إطار الإشراف الإجباري بدلاً من قضاء كامل مدة العقوبة، أما في قضية *ماكإسحاق ضد كندا*[٢] فلم يثبت صاحب البلاغ أن التطبيق الرجعي الأثر لقوانين إفراج مشروط أكثر تساهلاً كان سيؤدي إلى إطلاق سراحه قبل الموعد المحدد. كما لا تقدم التعليقات الأكاديمية أي توجيه[٣].

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، يدعي صاحب البلاغ أن هناك تمييزاً بين مرتكبي الجرائم الذين صدرت في حقهم أحكام قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تاريخ دخول قانون الإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢ حيز النفاذ) وأولئك الذين صدرت في حقهم أحكام بعد ذلك التاريخ.

٣-٥ ومن حيث الانتهاكات المترتبة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه إذا ثبت وقوع خروقات للمادتين ١٥ و٢٦، فإن احتجازه تعسفياً بالضرورة ويشكل خرقاً للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩.

٣-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ أنه وقت الرفض الأصلي لطعنه، كان الخيار الوحيد المتاح له هو تقديم طعن في الحكم الصادر أمام المجلس القضائي الخاص، وهو شكل من أشكال الطعن لم يحالفه النجاح في مثل هذه القضايا خلال ١٥٠ سنة، وأنه ما كان ليتلقى المساعدة القانونية، ومن ثم فإنه من دون فائدة.

٣-٧ وفيما يتعلق بالشكوى الحالية المعروضة على اللجنة، لم يقدم صاحب البلاغ أي شكوى أمام المحاكم. وهو يشير إلى قرار للمحكمة العليا في نيوزيلندا صدر في أيار/مايو ٢٠٠٥[٤]، يفسر المادة ٦ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٦ التي تنص على أن كل شخص أُدين "بجريمة تغيرت عقوبتها بين وقت ارتكابها ووقت صدور الحكم فيها" له "الحق ... في الاستفادة من أخف العقوبتين". وخلصت المحكمة، بآراء الأغلبية، إلى أن التغيير القانوني من نظام إطلاق السراح الإلزامي بشروط (وقابل للإلغاء) بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة إلى نظام إطلاق السراح بعد قضاء كامل مدة العقوبة ليس تغييراً في "العقوبة"؛ إذ ظلت العقوبة كما يفرضها القانون على السلوك المعني دون

تغيير. وفي ضوء هذا الاجتهاد القضائي، يقول صاحب البلاغ إنه لا فائدة من تقديم طعن أمام المحكمة العليا ليدافع عن المعنى الذي يحتج به في هذا البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على جواز النظر في البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، على جواز النظر في البلاغ وعلى أسسه الموضوعية.

٤-٢ ترفض الدولة الطرف اعتبار صاحب البلاغ ضحية بمعنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، إذ إن القول بأن صاحب البلاغ سيقضي فترة أطول في السجن نتيجة الحكم الصادر بحقه قبل دخول قانوني العقوبات والإفراج المشروط لعام ٢٠٠٢ حيز النفاذ هو قول افتراضي ومجرد ضرب من التخمين. فأولاً، بموجب النظام الجديد، لم يكن لصاحب البلاغ أن يستفيد من حق الإفراج المبكر بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة، وإنما كان من حقه فقط الاستفادة من الإفراج المشروط بعد قضاء ثلثي مدة العقوبة الدنيا (لو مارسَ القاضي سلطة فرض عقوبة دنيا)، أو بدلاً من ذلك لو قضى ثلث مدة العقوبة الفعلية الموقعة عليه. ثانياً، ليست هناك ضمانة بأن مجلس الإفراج المشروط كان سيمارس فعلاً سلطته التقديرية فيفرج عن صاحب البلاغ؛ بل إن ذلك كان أمراً مستبعداً جداً، بالنظر إلى الطبيعة المتطرفة للجرائم المرتكبة وضرورة حماية الجمهور وموقف صاحب البلاغ من الضحية حتى وهو في السجن (بما في ذلك رفع دعاوى جنائية ضدها).

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، بالاستناد إلى المادة ١٥، تزعم الدولة الطرف أن نظام الإفراج المشروط ليس "عقوبة"، بالمعنى المقصود في العهد. فالعقوبة على الجريمة هي تلك التي توقع عند صدور الحكم، حيث توجه المادة ١٥ إلى العقوبة القصوى السارية على الجريمة المعنية. والمحكمة التي تصدر الحكم لا تأخذ في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالإفراج المشروط عندما تنطق بالحكم. وبالمقابل، فالإفراج المشروط هو مجرد إدارة للعقوبة التي توقع عند إصدار الحكم، مما يؤدي إلى قضاء مدة عقوبة أقل، حيثما كان ذلك ممكناً من حيث السلامة العامة، في خدمة المجتمع وليس رهن الاحتجاز.

٤-٤ وبخصوص المادة ٩، تقول الدولة الطرف إنه لا يمكن القول إن احتجاز صاحب البلاغ حتى انقضاء فترة عقوبته البالغة ١٤ سنة هو احتجاز تعسفي. وإذ أشارت الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة بأن "الحرمان من الحرية حتى انقضاء مدة العقوبة، بالرغم من العفو الذي قد يكون اكتسبه [صاحب البلاغ]، لا يؤثر بأي حال على الضمانات ... المبينة في المادة ٩ من العهد"[٥]، فإنها تعتبر أن هذه العقوبة حددتها المحاكم التي أصدرت الحكم باعتبارها العقوبة المناسبة على الجرائم الخطيرة المرتكبة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها المقدمة في إطار المادة ١٥ وتعترض، على أية حال، على أن تاريخ عقوبة ما هو بمثابة "وضع آخر" كاف بمعنى المادة ٢٦. وهي تشير إلى رفض مجلس اللوردات مؤخراً لاعتبار طول مدة العقوبة "وضعاً" من هذا القبيل بمعنى المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية[٦]. وحتى لو كان وصف "الوضع الآخر" منطبقاً، فسيكون التفريق معقولاً وموضوعياً بحيث يسري فقط على الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام بعد دخول القانون الجديد حيز النفاذ، وسيحقق غرضاً مشروعاً من أغراض العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ اعترض صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على ملاحظات الدولة الطرف حول جواز النظر في البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يثبت أنه لو كان قد صدر في حقه حكم بموجب القانونين الجديدين، لكان عليه قضاء عقوبة أخف، يقول صاحب البلاغ إنه من غير الممكن له تقديم أدلة على أنه كان سيفرج عنه بعد قضاء ثلث مدة عقوبته، فذلك أمر يقرره مجلس الإفراج المشروط. وهو يقول إن عبء إثبات غير ذلك ينبغي أن يقع بالأحرى على الدولة الطرف. ويستشهد صاحب البلاغ تأييداً لرأيه بإحصائيات عامة لمجلس الإفراج المشروط مفادها أن حظوظ الإفراج المشروط قد تراجعت بشكل تدريجي من ٤٨,٥ في المائة سنة ٢٠٠٣ إلى ٢٧,٥ في المائة سنة ٢٠٠٦، وهي آخر سنة استشهد بها.

٥-٢ ويحاجج صاحب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف تُخمّن تخميناً غير صحيح بأنه حتى لو كان صاحب البلاغ مؤهلاً للإفراج المشروط عنه بعد قضاء ثلث مدة العقوبة، فسيكون "من المستبعد جداً" أن يمنح الإفراج المشروط، باعتبار أنه يجب مع ذلك النظر إلى تدني مستوى خطر العودة إلى ارتكاب جريمة على أساس الطبيعة الخطيرة جداً للجرائم التي ارتكبها بحق ابنته. ويحاجج صاحب البلاغ بأن المعيار القانوني الأساسي لعمل مجلس الإفراج المشروط هو سلامة المجتمع، وهو ما يحاجج أنه يقاس ببساطة بالاستناد إلى مستوى خطر العودة إلى ارتكاب الجريمة.

٥-٣ وفي كل الأحوال، يستند صاحب البلاغ في محاججته إلى أنه لا يشكل خطراً على ابنته، نظراً إلى أنه لا يود الاتصال بها ولن يفعل ذلك لأنه لا يعرف مكانها. ويقول إن تأكيد الدولة الطرف أنه استمر في التحرش بابنته لا صله له بما هو بصدده. وهو يرى أنه بالنظر إلى دفعه بالبراءة، فإن من حقه السعي بالوسائل المشروعة إلى تنظيف ما علق بسمعته. بيد أنه يقبل كون طلب المراجعة القضائية الذي قدّمه في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ قد رُفض، وأنه لا يعتزم متابعة المسألة أكثر من ذلك. وهو يقول أيضاً إن إنكاره المتواصل أنه أجرم لا ينبغي النظر إليه كأمر يحول دون الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً.

٥-٤ ويتوسع صاحب البلاغ أيضاً في ملاحظاته الأصلية التي أبداها فيما يتعلق بالأسس الموضوعية لبلاغه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتتمثل شكوى صاحب البلاغ في أن عدم تمكينه من الاستفادة من انطباق نظام عقوبات جديد صدر بعد إدانته والحكم عليه يتسبب في خروقات مباشرة ومترتبة على ذلك لعدد من أحكام العهد. وتلاحظ اللجنة أنه بموجب قواعد العقوبات السابقة السارية عليه، من حق صاحب البلاغ أن يفرج عنه إفراجاً مبكراً بعد قضاء ثلثي مدة عقوبته، إلا إذا تأجل إطلاق سراحه بسبب ارتكابه مخالفات تخضع لإجراءات تأديبية في السجن أو إذا صدر أمر بموجب قانون العدالة الجنائية بأن يقضي كامل مدة عقوبته. وبموجب قواعد العقوبات الجديدة السارية على الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام بعد الحكم الذي صدر بحق صاحب البلاغ، يجب أن يقضي السجناء

من حيث المبدأ كامل مدة عقوبتهم دون الحق في الإفراج المبكر، لكنهم مؤهلون للإفراج المشروط بناء على السلطة التقديرية بعد قضاء ثلث مدة عقوبتهم إذا لم تفرض أية عقوبة دنيا.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة اجتهاداتها السابقة المتعلقة بإدخال تغييرات على نظم العقوبات والإفراج المشروط بأنه "ليس من وظائف اللجنة القيام بتقييم افتراضي لما كان يمكن أن يحدث لو كان القانون الجديد سارياً عليه"، وأنه لا يمكن افتراض ما كان القاضي الذي يطبق قانون عقوبات جديداً سيخلص إليه كحكم[٧]. كما أشارت اجتهادات اللجنة إلى أهمية التنبؤ بالسلوك المستقبلي لصاحب البلاغ ذاته بالنسبة لاستمرار فترة السجن[٨].

٦-٤ وتطبيقاً لتلك المبادئ في هذه القضية، ترى اللجنة أنه حتى لو افتُرض على سبيل المحاججة أن التغييرات في مدد استحقاقات الإفراج المشروط هي بمثابة عقوبة بمعنى الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد، فإن صاحب البلاغ لم يثبت أن صدور الحكم في إطار النظام الجديد كان سيؤدي إلى قضائه فترة أقصر في السجن. والقول إن صاحب البلاغ كان سيطلق سراحه قبل الموعد المحدد في إطار النظام الجديد هو مجرد تخمين يقوم على أساس عدد من الأعمال الافتراضية سواء للقاضي المصدر للحكم، إذ يتصرف بموجب نظام عقوبات جديد، أو لصاحب البلاغ نفسه. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ قد وسّع بشكل كبير سلطات المحاكم في تحديد فترات دنيا لعقوبة السجن (فترات غير مشمولة بالإفراج المشروط) بالنسبة للأحكام بالسجن لمدد طويلة، وتتفاوت شروط الإفراج المشروط تفاوتاً كبيراً تبعاً لما إذا كان قد نُص على فترة سجن دنيا أم لا. وتشير اللجنة أيضاً في هذا الصدد إلى أن إطلاق سراح السجناء في إطار الإفراج المشروط في نظام العدالة الجنائية للدولة الطرف ليس حقاً واجب الأداء ولا هو تلقائي، بل إنه يتوقف في جزء منه على سلوك صاحب البلاغ ذاته.

٦-٥ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة في إطار المادة ٢٦، لم يبيّن صاحب البلاغ، عدا التحليل الذي قدمه في إطار المادة ١٥، كيف وقع ضحية أي تمييز آخر يشكل "وضعاً آخر" بمعنى المادة ٢٦. وحيث إن شكوى صاحب البلاغ في إطار المادة ٩ تستند كلياً إلى حدوث خروقات للمادتين ١٥ و٢٦، فيجب أن تسقُط هي أيضاً بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري وللأسباب نفسها.

٦-٦ ولذلك تخلص اللجنة، تماشياً مع قراراتها السابقة، إلى أن صاحب البلاغ لم يُثبت أنه ضحية للانتهاكات المزعومة المشتكى منها، وأن البلاغ يُعتبر غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٠، الآراء المعتمدة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٩.

(٢) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٥، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢.

(٣) Opsahl, T., and De Zayas, A.: "The Uncertain Scope of Article 15(1) of the International Covenant on Civil and Political Rights", [1983] *Canadian Human Rights Yearbook 237*, at 243: "لا يـــزال ينبغي توضيح النطاق المحدد للمادة ١٥(١). ولا تزال الشكوك قائمة بشأن سريانها وقت الدعوى وفي أي مرحلة منها، ومعنى بعض المصطلحات من قبيل `مرتكب الجريمة` و`العقوبة` و`العقوبة الأخف`".

(٤) *Morgan v. The Superintendent of Rimuka Prison*; judgment of 19 May 2005 (Elias CJ, Gault, Blanchard. Tipping and Henry JJ.).

(٥) أ. ر. س. *ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٨١/٩١، القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

(٦) كليفت ضد وزير الداخلية 34 WLR 2 [2007].

(٧) *ماكإسحاق ضد كندا*، مرجع سابق، الفقرتان ١١ و١٢.

(٨) *فان دوزن ضد كندا*، مرجع سابق، الفقرة ٣-١٠.